قال بعضهم يحنث وهو الصحيح لعموم المجاز وليس هو بجمع بين الحقيقة
والمجاز هذا اذا لم يكن له نية فاذا نوى الكرع فعندهما كما يحنث
بالمجاز ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه وان نوى الشرب
فعنده صدق ديانة لانه يحتمله وكما يصدق قضاء لانه خلاف
الحقيقة ولو حلف لا يشرب من هذا الجب فان كان فلان الشرب
الى الكرع عنده لتصور الحقيقة وان لم يكن فلانا الشرب الى المجاز
لامتناع الحقيقة كذا نقل الشيخ ابو المعين النسفي في شرح الجامع
من الشيخ ابي القسم الصفار ولو حلف لا يشرب من دجلة ما
دجلة هل يحنث ام لا قال الشيخ ابو المعين من مشايخنا من قال لا
يصح نيته لان المائية مقتضى فلا يظهر في حق قبول النية ومنهم
من قال لا تصح نيته لانه نوى احد ما الماء واليه ذهب الشيخ ابو بكر
الاخمش ولدان كلمة من للتبعيض اعلم ان كلمة من لابتداء الغاية
واليه ذهب المبرد ومن تبعه وكونها متبعضة او مبنية او زيادة
راجع الى ذلك وقد عرف في المفصل وغيره وعند غير المبرد لابتداء
الغاية ولغيره من المعاني على سبيل الاشتراك نحو قول صاحب النهاية
ان كلمة من للتبعيض ان كان يلي منه وضع للتبعيض وحده فهذا
لم يقل به احد من الائمة اللغة وان كان يولي انه قد يستعمل للتبعيض
فمن اين يلزم انه هنا للتبعيض وقد صرح الشيخ ابو المعين النسفي
في شرح الجامع انه هنا لابتداء الغاية وحقق الكلام فيه وقال اذا دخلت
من على اسم وامكن تحصيل معنى الفعل المتقدم عليه في ذلك الاسم
يجعل للتبعيض كما في قوله لغة اكلت من طعام فلان واحدة من ماله
لان المال محل الاخذ والطعام محل الاكل وان لم يمكن تحصيل معنى الفعل المتقدم
عليه في ذلك الاسم يجعل لابتداء الغاية كما تقول شربت من مصلح الشمس
الى سغر بخارا ومشيت مع زيد من باب الامير الى باب القاضي وهنا
لا يمكن تحصيل معنى الشرب في النهر اذ هو اسم لما بين حافتي الوادي

دون الماء الجاري فيه فاذا كانت لابتداء الغاية ينبغي ان يكون الشرب
من هذا المكان وان يكون الشرب منه الا ان يضع فاه عليه فيشرب
منه كما في الكوز يقال كرع في الماء اذا تناوله بفيه من موضعه
وحقيقته في الكرع وهي مستعملة اي حقيقة التبعيض حاصله في الكرع
والحقيقة مستعملة لا مهجورة فيكون اولى من المجاز المتعارف ولهذا
يحنث بالكرع اجماعا فيه نظر لانا اختلفنا المشايخ في الكرع عندهما وقد
مر قبل هذا وان حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بانا
حنث هذا لفظ القدوري في مختصره وذاك لانه عقد اليمين على
ماء دجلة لا على نهر دجلة والنية لا يقطع بالانا ولهذا يقال
ماء دجلة اذا كان في الجباب والحوض وكذا لو شرب من ياخذ من
دجلة يحنث هذا قولهم جميعا وروي عن ابي يوسف انه اذا حلف
لا يشرب من ماء دجلة فشرب من نهر ياخذ منها لا يحنث لان الماء
صار مصارفا الى نهر اخر فانقطعت النية وجه الظاهر ان نسبة
الماء الى دجلة لم ينقطع بالدخول في نهر الشعب منها كما لا ينقطع
بالاعتراف بالانية وبالاستقاء والاستسقاء بالمزادية الا ترى
الى ماء زمزم ينقل الى سائر البلاد ويقال هذا ماء زمزم وهو
الشرط اي شرط الحنث في الشرب كون الماء منسوبا الى دجلة والماء
الان منسوب اليها فكان الشرط قائما وان قال وان لم اشرب
الماء الذي في هذا الكوز الكوم فاء واله طالق وليس في الكوز ماء يحنث
فان كان فيه ماء ظاهر قبل الليل لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف حنث في ذلك كله يعني اذا مضى اليوم وهذا من مسايل
الجامع الصغير المحادة وعلى هذا الخلاف ان كان اليمين بالله تعالى
يعني اذا قال والله لا اشرب من الماء الذي في هذا الكوز اليوم وليس
في الكوز ماء وكان فيه ظاهر قبل الليل لم يحنث عندهما وقال ابو يوسف
حنث فيهما اذا مضى اليوم والاصل هنا ان تصور اكبر شرط الانعقاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)